

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت*
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨. وهو يبرز الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والتطورات التي شهدتها العام الماضي في مجال سيادة القانون، ويشتمل على أمثلة توضيحية لطائفة كبيرة من الأعمال التي تغطيها كيانات الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. ويتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ تدابير لتحسين التنسيق والاتساق في ما يتعلق بأعمال الأمم المتحدة المتصلة بسيادة القانون. كما يشتمل التقرير على فرع مخصص للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتحسين سبل الوصول إلى العدالة بالنظر إلى تركيز الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة".

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260814 180814 14-58175 (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي
٣	ألف - تدوين إطار دولي للقواعد والمعايير وتطويره وتعزيزه
٥	باء - المحاكم الدولية بأنواعها
٦	جيم - المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة
٧	دال - آليات المساءلة والدعم غير القضائية المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن
٨	ثالثا - دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون على الصعيد الوطني
٨	ألف - سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع
١٤	باء - سيادة القانون والتنمية المستدامة
٢٠	جيم - دعم مبادرات وضع الدساتير
٢١	دال - إمكانية اللجوء إلى القضاء
٢٥	رابعا - التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة
٢٥	ألف - تقوية التنسيق والاتساق في المقر
٢٦	باء - دعم المقر للطلبات المقدمة على المستوى القطري: مركز التنسيق العالمي
٢٧	جيم - تقوية سيادة القانون في المنظمة
٢٨	دال - تعزيز سيادة القانون في المنظمة

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨. ويتضمن التقرير معلومات عن أعمال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وأعضائه، ووحدة سيادة القانون. ويتضمن التقرير فرعاً يبرز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتحسين سبل الوصول إلى العدالة بالنظر إلى تركيز الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة".

ثانياً - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

٢ - يشكل القانون الدولي، الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة، الأساس الوطيد الذي تقوم عليه المنظمة. وظل تطوير القانون الدولي واحترام الالتزامات الدولية على الدوام أحد الجوانب التي تقع في صميم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتشمل الجهود المبذولة في هذا المجال تشجيع التطوير التدريجي للقانون وتدوينه، وتقديم الدعم للشبكة المتنامية من المعاهدات الدولية، وآليات حل المنازعات، والتدريب والتثقيف في مجال القانون الدولي. وترتكز هذه الجهود على القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، وتسهم إسهاماً كبيراً في الجهود الدولية الجماعية لصون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة.

ألف - تدوين إطار دولي للقواعد والمعايير وتطويره وتعزيزه

٣ - لا تزال الأمم المتحدة تؤدي دوراً بالغ الأهمية في تطوير القواعد والمعايير الدولية وتعزيزها. ودخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويتيح البروتوكول تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل. وقد صدّقت عليه حتى الآن ١١ دولة. وصدّقت دولتان إضافيتان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٤ - واعتمدت اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفتح باب التوقيع عليها. وتهدف الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للزئبق. ووافق ٢٠ بلداً على الالتزام ببروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. ويشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على المزيد من التصديقات على البروتوكول لكفالة دخوله حيز النفاذ.

٥ - وانضمت دولة إضافية إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويستمر تزايد عدد الأطراف في هذا الصك، مما يعكس الطابع العالمي للاتفاقية. كما انضم أحد البلدان ليصبح طرفاً في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وأصبحت أربع دول أطرافاً في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

٦ - وأصبحت ثلاث دول أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وأصبحت ثلاث دول أطرافاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وأصبحت إحدى الدول طرفاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وأصبحت ٦ دول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وكان هناك ٢٩ تصديقا إضافيا على صكوك دولية لمكافحة الإرهاب. وانضمت أربع دول إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وأصبحت أربع دول أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧ - وانضمت ثلاث دول إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، وست دول إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وبذلك وصل مجموع عدد حالات الانضمام إلى اتفاقيات انعدام الجنسية منذ عام ٢٠١١ إلى ٣٢ دولة. وقامت خمس دول بالانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، أو التصديق عليها.

٨ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) على مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وأحاله إلى الجمعية العامة لاعتماده. وترمي الاتفاقية إلى تيسير تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدت في عام ٢٠١٣ على معاهدات الاستثمار القائمة. ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تولى الأمين العام القيام بدور الجهة الوديعية لمعلومات الشفافية وفقاً للمادة ٨ من قواعد الشفافية.

٩ - وواصلت أمانة الأونسيترال دعم الدول لتحقيق الاتساق في تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع من خلال قيامها بمراجعة إعلاناتها المتعلقة بالاتفاقية، وتنقيحها حسب الاقتضاء. وسحبت دولتان إعلاناتها وانضمتا إلى الاتفاقية؛ وصدقت إحدى الدول على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن

طريق البحر كليا أو جزئيا، وانضمت إليها دولة واحدة، فيما قبلت إحدى الدول اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

١٠ - واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التي تحدد المعايير التي تعتبر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون وتفرض الالتزام بمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في سياق حماية الحقوق الأخرى، بما في ذلك حرية التعبير. واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٣٠، التي توضح نطاق الالتزام بدعم حقوق المرأة في مرحلة ما قبل النزاع وخلال وبعد انتهائه، وتشدد على المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعليقين العامين ١ و ٢. أما الأول، والمتعلق بالاعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون، فيعيد تأكيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويدعو الدول الأطراف إلى الاستعاضة عن النظم البديلة لاتخاذ القرار بالنظم التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية وإبداء رغباتهم وأفضلياتهم. أما التعليق العام رقم ٢ فيؤكد من جديد على أن إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة شرط مسبق لتمكينهم من العيش بصورة مستقلة، والمشاركة في المجتمع بصورة تامة وعلى قدم المساواة مع غيرهم، والتمتع دون أي قيود بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم. واعتمدت لجنة حقوق الطفل التوصيتين العامتين رقم ١٤ و ١٦. ويحدد التعليق العام الأول معايير تقييم مصالح الطفل الفضلى والضمانات الإجرائية لكفالة تنفيذها. ويوفر التعليق الثاني توجيهات تكفل ضمان ألا تؤثر أنشطة الأعمال التجارية سلبا على حقوق الطفل.

باء - المحاكم الدولية بأنواعها

١١ - تعد تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية أحد العناصر الرئيسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي. وتؤدي محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دورا رائدا في هذا المجال. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، كانت هناك ١٣ قضية مدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة. وخلال العام الماضي، أصدرت المحكمة حكمين. وحملة الأمين العام الرامية إلى توسيع نطاق ولاية المحكمة لا تزال جارية، ويواصل مكتب الشؤون القانونية تعزيز الدور الخاص الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات الدولية.

١٢ - وتناولت المحكمة الدولية لقانون البحار أربع قضايا تعالج طائفة من المسائل التي شملت الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وطلبات للإفراج عن سفن وأطقم قيد الاحتجاز، ومطالبات بشأن الأضرار الناشئة عن احتجاز سفن وعن اتخاذ تدابير مؤقتة. وحتى أيار/مايو ٢٠١٤، كان على حافظة المحكمة طلب بإصدار فتوى.

١٣ - وتناول العديد من هيئات التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عددا من المسائل بما في ذلك تعيين الحدود البحرية، والمناطق المحمية البحرية، والصعود إلى السفن واحتجازها، حيث تعمل محكمة التحكيم الدائمة بوصفها قلم المحكمة بالنسبة لبعض هذه الهيئات.

جيم - المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

١٤ - هناك حاليا ١٢٢ دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وصدقت ١٧ دولة منها على تعديل المادة ٨ المتعلقة بجرائم الحرب، في حين صدقت ١٤ دولة على التعديل المتعلق بجريمة العدوان. وتواصل الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، ولا سيما من خلال تقديم الدعم اللوجستي إلى عملياتها الميدانية والتزويد بالمعلومات والأدلة استجابة للطلبات المقدمة من المدعي العام أو محامي الدفاع. وسيصادف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ مرور عشر سنوات على بدء نفاذ اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

١٥ - وأصدرت المحكمة ثالث حكم لها حينما حكمت على جيرمين كاتانغا بالسجن لمدة ١٢ سنة لدوره في الجرائم المرتكبة في بوغورو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تبين أنها ارتكبت بقسوة شديدة، وأسفرت عن سقوط العديد من الضحايا في صفوف المدنيين. وكشفت الأمم المتحدة عن قدر كبير من المعلومات لاستخدامها في المحاكمة. وواصلت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مساعدة المحكمة في ما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار ومالي.

١٦ - وأصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون حكم الاستئناف النهائي في قضية رئيس ليبيريا السابق، تشارلز تاييلور، الذي أدين بتهمة التخطيط لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والمساعدة والتحريض على ارتكابها، بما في ذلك تجنيد الأطفال. وإثر إقفال أعمال المحكمة الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، شرعت محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في الاضطلاع بالمهام المتبقية، ومنها إنفاذ الأحكام وحماية الشهود وحفظ

المحفوظات. وسيكون من المهم أن تواصل الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية حتى تتمكن من الاضطلاع بأعمالها.

١٧ - وأُنت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جميع المحاكمات المحالة إليها، وتستمع الآن إلى دعاوى الاستئناف فقط. وأحالت المحكمة العديد من الدعاوى إلى رواندا المتابعتها قضائياً. ولا تزال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تضطلع بالمحاكمات ودعاوى الاستئناف الرئيسية. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، يضطلع كل من فرعي الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بكامل مهامهما. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الدعم إلى المحكمتين بشأن المشاريع المتعلقة بإرث المحكمتين لتوثيق الدروس المستفادة في مجال إجراء التحقيقات في قضايا العنف الجنسي وملاحقتها قضائياً.

١٨ - ويُتوقع أن يصدر قريباً الحكم في الطور الأول من المحاكمة الخاصة بالقضية الثانية الهامة المرفوعة لدى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. ويتواصل إجراء التحقيقات القضائية في القضيتين الثالثة والرابعة. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، منحت الجمعية العامة الأمين العام، كتدبير استثنائي، سلطة الدخول في التزامات في عام ٢٠١٤ لتغطية أي عجز مالي ينشأ على مستوى العنصر الدولي. ولا يزال العنصران الوطني والدولي للدوائر الاستثنائية يتطلبان التزاماً مستمراً في شكل تبرعات لضمان قدرتهما على إتمام الإجراءات المتبقية.

١٩ - وشرعت المحكمة الخاصة للبنان في محاكمة غيايية لأربعة أشخاص متهمين باغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري. وبعد بدء المحاكمة، أضافت المحكمة متهما خامساً إلى القضية.

دال - آليات المساءلة والدعم غير القضائية المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن

٢٠ - تقدم لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي تنشئها الهيئات الوطنية والدولية إسهامات بالغة الأهمية بإتاحتها إفادات مستقلة وواقعية عن الأحداث للاسترشاد بها في العمل الدولي ومحاسبة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم إلى لجان التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتحقيق في الادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، أجرت المفوضية بعثات لتقصي الحقائق لتحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتقديم تقارير مشفوعة بتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان. وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة قائمة بأسماء خبراء

في القضاء المتعلق بالعنف الجنسي والجنساني عن طريق تدريبهم وإيفادهم. وقد أوفد خبراء إلى عدد من هيئات التحقيق، من بينها لجان التحقيق المعنية بكوت ديفوار وليبيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإلى بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وإضافة إلى ذلك، ييسر مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إيفاد خبراء في مجال حماية الأطفال في بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٣.

٢١ - وشكّلت آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) أداة هامة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. ووُقعت مع اليمن خطة عمل ترمي إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، ونُفذت خطط بهذا الشأن في سبعة بلدان، وهي: أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال والفلبين وميانمار. وواصلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تقديم التوجيه والدعم التقني لتنفيذها. وأصدرنا، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، مذكرة توجيهية بشأن رصد الهجمات على المدارس والمستشفيات والإبلاغ عنها.

٢٢ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، حُدّدت الأطراف التي يُشتبه، بصورة يعتدّ بها، في ارتكابها أخطاء من العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار ومالي. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد مستشارون في شؤون حماية المرأة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والصومال ومالي لمواصلة تقديم المساعدة في معالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون في حالات النزاع.

ثالثا - دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون على الصعيد الوطني

ألف - سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

٢٣ - تستدعي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع الاستعادة التدريجية لسيادة القانون، بما في ذلك المؤسسات الأمنية القادرة على حماية حياة جميع الأشخاص وحقوقهم، وأداء نظم العدالة لعمليها المتمثل في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإنصاف الضحايا. ويتعين تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بصورة متسلسلة تتلاءم مع السياقات والأولويات الوطنية الخاصة.

نُظم العدالة

٢٤ - من الضروري تعزيز قدرات السلطات الوطنية لضمان استدامة الدعم الدولي. وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام، من خلال التركيز على إرساء السلام والأمن والاستقرار، بتقديم الدعم لمعالجة الثغرات الملحة وبسط سلطة الدولة وتعزيز نظم العدالة في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ودارفور والصومال وكوت ديفوار وليبيريا وليبيا ومالي وهايتي. فعلى سبيل المثال، تركز بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ما تبذله من جهود على إعادة إنشاء نظام العدالة الجنائية في هذا البلد، بطرق منها اعتماد تدابير مؤقتة عاجلة لدعم السلطات في وضع حد للإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة إلى العدالة. وأعدت الإدارة دليلاً لموظفي الشؤون القضائية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، للاسترشاد به في إنجاز مهامها في الميدان. وفي تيمور - ليشتي، يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم الدعم لإقامة نظام للعدالة يتميز بالحدثة والمقدرة. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر قضاة وطنيون في معظم القضايا المدنية التي كان يتولى المسؤولية عنها سابقاً موظفون دوليون. وفي غواتيمالا، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم مالي من صندوق بناء السلام، مع مكتب المدعي العام والشرطة المدنية الوطنية من أجل تعزيز قدرتهما على فحص الظواهر الإجرامية الأشمل وتفكيك الشبكات الإجرامية. وأسفر التقدم المحرز في هذا المجال عن تسجيل انخفاض في معدلات الإفلات من العقاب عن القتل من نسبة ٩٥ في المائة المسجلة في عام ٢٠١٠ إلى نسبة ٧٢ في المائة في عام ٢٠١٣، وكذلك في حالات إصدار الحكم بالإدانة في القضايا البارزة المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان.

قطاع الأمن

٢٥ - يهدف إصلاح قطاع الأمن إلى تحسين السلامة عن طريق تعزيز الفعالية والمساءلة في المؤسسات الأمنية الخاضعة لسلطة مدنيين، وتأدية العمل وفقاً لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتقدم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا المساعدة في تعزيز الرقابة والمساءلة والإدارة والاستدامة المالية لقطاع الأمن في هذا البلد، في حين تقدم لجنة بناء السلام الدعم لإنشاء خمسة مراكز إقليمية للعدالة والأمن، بدعم مالي من صندوق بناء السلام. وتقدم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي المساعدة في وضع استراتيجية لإعادة إنشاء قطاع الأمن في هذا البلد، وتتولى التنسيق في الميدان للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي. وفي ميانمار، يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة الدعم في مجال إصلاح الشرطة وإجراء المناقشات حول إدارة قطاع الأمن. وفي السلفادور، أسهم الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في حدوث انخفاض كبير في معدلات العنف في بعض أخطر المدن في البلد.

الشرطة

٢٦ - تقدم الأمم المتحدة الدعم لإصلاح خدمات الشرطة المحلية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون وإعادة هيكلتها وإنشائها. وجرى مؤخرا نشر ضباط من القدرات الشرطة الدائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والصومال ومالي. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدمت الأمم المتحدة، إلى جانب جهات دولية معنية، الدعم لتنفيذ خطة إصلاح الشرطة الوطنية، بما في ذلك تنقيح الإطار القانوني وتدريب ضباط الشرطة، والبدء بتنفيذ برامج خفارة مجتمعية في مناطق تجريبية. وفي هايتي، قدمت شرطة الأمم المتحدة الدعم للتأهيل المهني للموظفين، وتعزيز القدرات التنفيذية والمؤسسية. وفي سياق الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية الذي يهدف إلى ضمان تماسك واتساق أعمال الشرطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، تعمل شرطة الأمم المتحدة على وضع الصيغة النهائية للتوجيهات العملية المتعلقة ببناء القدرات وبالعمليات والإدارة.

السجون والإصلاحات

٢٧ - ينبغي نُظِم السجون أن تكفل تنفيذ القرارات القضائية بطريقة موثوقة، بما يتوافق مع حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، قامت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بتدريب نحو ٣٠٠ من ضباط السجون على إدارة الأزمات، والرعاية الصحية، ومسائل أخرى. وفي العراق، نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورات تدريبية لدائرة الإصلاح، وعزّز القدرة التدريبية للأكاديمية الوطنية العراقية لتدريب منتسبي السجون والإصلاحات. ودعمت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تأهيل ٢٢ سجنا، ووضع لوائح للسجون. وفي كمبوديا، دعمت المفوضية اعتماد خطة استراتيجية لفترة أربع سنوات توفر إطارا لإدارة السجون ومعاملة السجناء. وقدمت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الدعم اللازم لوضع لوائح للسجون، ونفذت برنامجا لتدريب الضباط الجدد لقرابة ١٠٠ من منتسبي قطاع السجون والإصلاحات، وقدمت المساعدة في وضع منهج تدريبي. وتشمل المواد التوجيهية الجديدة دليل إدارة الحوادث في السجون الذي أعدته إدارة عمليات حفظ السلام وقائمة مرجعية لتقييم السجون لحالات ما بعد انتهاء النزاع شارك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مكافحة الإفلات من العقاب، والعدالة الانتقالية

٢٨ - في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بعد انتهاء النزاع، دعمت الأمم المتحدة مجموعة من عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك المشاورات الوطنية، وتقصي الحقائق، والمحاکمات الجنائية، والتعويضات، وفحص السجلات الشخصية، والإصلاحات المؤسسية. وتشكل مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية عنصراً أساسياً من عناصر العمليات الانتقالية المستدامة نحو السلام والمصالحة. وتواصل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقديم الدعم للجهود التي تبذلها السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية. وفي توغو، ساعدت مفوضية الأمم لحقوق الإنسان عملية العدالة الانتقالية منذ إنشائها، وتقوم حالياً بتوفير الدعم لآلية المتابعة المسؤولة عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، بما في ذلك برنامج التعويض والمصالحة. وفي هندوراس، تُقدم المفوضية الدعم حالياً لتنفيذ ومتابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة.

٢٩ - ويلزم لأطر العدالة الانتقالية، لكي تتمتع بالفعالية والمشروعية، أن تُنشأ بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. ففي أفغانستان، تدعم الأمم المتحدة حالياً مبادرة الحوار بين الشعب الأفغاني بشأن السلام. وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، كان قد تم استشارة قرابة ٦٥٠٠ أفغاني بشأن آفاق السلام والمصالحة والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون.

٣٠ - وعلى الصعيد الإقليمي، نظّمت مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار، مشاورات إقليمية بشأن العدالة الانتقالية في أفريقيا. وكانت تلك هي المناسبة الإقليمية الثالثة التالية للاجتماعين المعقودين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣١ - وأصدرت المفوضية منشور العدالة الانتقالية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يستكشف السبل التي تتبعها عمليات العدالة الانتقالية للتصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقدم توصيات للجهات صاحبة المصلحة.

٣٢ - وغالباً ما تتطلب المراحل الانتقالية قوانين جديدة لتنفيذ استراتيجيات متفق عليها ترمي إلى التغلب على النزاعات. ففي تونس، قدمت المفوضية والبرنامج الإنمائي الدعم في صياغة القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بعد إجراء عملية تشاور شاملة مع ما يزيد على ٤ آلاف جهة فاعلة من قطاع العدالة

ومن منظمات المجتمع المدني، وهما يدعمان حاليا لجنة الحقيقة والكرامة التي أُشهرت في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ليبيا، قدمت الأمم المتحدة المشورة المتعلقة بصياغة قانون بشأن العدالة الانتقالية وإجراء إصلاحات تشريعية تشمل جرائم من قبيل التعذيب وحالات الاختفاء القسري، وتحول دون تطبيق اختصاص القضاء العسكري على المدنيين. وبدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، يجري تنقيح القانون الجنائي الأفغاني ليشتمل جميع القوانين الجنائية التي سُنّت منذ عام ٢٠٠١. وفي فيرغيزستان، يعمل حاليا مشروع لصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على تعزيز التشريعات المناهضة للتمييز، في حين يقدم البرنامج الإنمائي الدعم لمكتب الرئيس في إصلاح التشريعات الرئيسية لنظام العدالة.

العنف الجنساني

٣٣ - كثيرا ما تتطلب مكافحة الإفلات من العقاب في البلدان المتضررة من النزاعات نُهجاً متخصصة تستهدف خصائص محددة لجرائم معينة وضحايا بعينهم. وقد أسهمت الأمم المتحدة بقسط وافر في التدابير المتخذة في مجال العدالة لمواجهة العنف الجنساني. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا، وقر البرنامج الإنمائي الدعم في مجال تقديم المساعدة للناجيات وفي تعزيز قدرات التحقيق والمقاضاة. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، تُقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة حاليا الدعم إلى مكتب النائب العام في تعزيز سبل الوصول إلى العدالة لضحايا العنف من النساء، واشتركت مع نقابة المحامين الفلسطينيين في وضع مبادئ توجيهية بشأن توفير المساعدة القانونية للنساء. ودعمت أفرقة شرطة الأمم المتحدة المتخصصة نظراءها في تيمور - ليشتي، ودارفور، وسيراليون، وغينيا - بيساو، وليبيريا، لمعالجة حالات العنف الجنسي والجنساني. وفي جنوب السودان وكوت ديفوار وليبيريا، يقوم حفظة السلام من شرطة الأمم المتحدة، مع نظرائهم في الدولة المضيفة، بمنع العنف الجنسي من خلال دوريات "لإثبات الوجود" والتواصل مع المجتمعات المحلية. وقدمت اليونيسيف الدعم لما يزيد عن ٣٠ ألفاً من النساء والأطفال من ضحايا العنف الجنساني. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة القانونية للناجيات ووفرت ملاجئ آمنة للنساء، كما قدمت الدعم لمشاريع بناء قدرات العاملين المحليين في العديد من العمليات في جميع أنحاء العالم.

٣٤ - وواصل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع تقديم المساعدة للسلطات الوطنية في التصدي للإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وغينيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبيريا. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، قدم الفريق الدعم في وضع خطة لتنفيذ البيانات المشتركة المتعلقة بالعنف الجنسي

التي وقّعت في عام ٢٠١٣. وفي كولومبيا، قدم الفريق الدعم في صياغة مشروع قانون بشأن احتكام ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء، اعتمد في ١٨ حزيران/يونيه، وساهم في وضع مبادئ توجيهية للشرطة والجيش بشأن العنف الجنسي المتصل بالتراعات. وفي غينيا، أسفر الدعم الذي قدمه الفريق إلى فريق القضاة المنشأ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ للتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها عن توجيه الاتهام إلى العديد من كبار المسؤولين وإلى عقد أكثر من ٣٠٠ جلسة استماع لضحايا العنف الجنسي. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، يقدم الفريق حاليا الدعم لقوات الدرك والشرطة في إنشاء وحدة مختلطة للاستجابة السريعة للرد على حوادث العنف الجنسي والتحقيق فيها.

٣٥ - وشاركت مفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في صياغة المذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالتراعات، من أجل تقديم التوجيه المتعلق بالسياسات والعمليات لمشاركة الأمم المتحدة في مجال التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالتراعات. ويسلط التقرير الضوء على الإطار المعياري ذي الصلة، ويتضمن مبادئ توجيهية للمشاركة العملية، فضلا عن توفير التوجيه بشأن كيفية الاستفادة من مختلف أشكال التعويض.

حماية الأطفال

٣٦ - تشمل الجهود الرامية إلى حماية الأطفال في حالات الطوارئ في أكثر من ٥٠ بلدا من البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية حالات الطوارئ الواسعة النطاق في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية والفلبين. وقدمت اليونيسيف الدعم للجهود المبذولة في ١٦ بلدا من أجل تسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعهم. وتشير التقديرات العالمية إلى أنه من خلال الدعم الذي قدمته اليونيسيف، فإن ١٣ ٥٠٠ من الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم أثناء النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية قد أعيد شملهم مع أسرهم خلال العام. وتمت إعادة أكثر من ٧ ٣٠٠ من الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إلى أسرهم وإعادة إدماجهم في مجتمعهم. وبدأت المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، واليونيسيف، حملة "أطفال لا جنود" التي تهدف إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الأمن الوطني بحلول عام ٢٠١٦. وأجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقييمات للاحتياجات المتصلة بتوفير العدالة للأطفال في باراغواي وفي صومالييلاند، والمتصلة بالإصلاحات المتعلقة بالأطفال المحتجزين في ستة بلدان. وينفذ المكتب حاليا أيضا مشاريع تتعلق بقضاء الأحداث في خمسة بلدان.

المشردون داخليا

٣٧ - تشكل حماية المشردين داخليا، في أثناء النزاعات وبعد انتهائها، تحديات صعبة أصبحت أكثر حدة بعد أن غدا التشرد الداخلي ظاهرة مزمنة في العديد من البلدان. وكان موضوع المشردين داخليا محط تركيز الحوار السنوي لعام ٢٠١٣ لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وأسفر الحوار عن تحسين فهم الثغرات التي تعترى التنفيذ، وتحديد الأدوات العملية لمعالجتها. ودعمت المفوضية اعتماد سياسات أو تشريعات وطنية في أفغانستان ونيجيريا واليمن، وهي تدعم حاليا صياغة التشريعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا. وأصدرت المفوضية، بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي، كتيباً بعنوان: التشرد الداخلي: المسؤولية والعمل، لغرض الاستعانة به في مساعدة البلدان على وضع أطر وتشريعات محلية لحماية المشردين داخليا.

باء - سيادة القانون والتنمية المستدامة

٣٨ - في جميع أنحاء العالم، يقتضي تحقيق التنمية المستدامة أن تكون مدعومة بأطر معيارية جيدة الصياغة وبتوافر مؤسسات تتمتع بالقدرات اللازمة. وتشكل العدالة وسيادة القانون كلتاهما هدفين من أهداف التنمية، فضلا عن كونهما عنصرين أساسيين في تحقيق العديد من نتائج التنمية. وتشمل المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لصالح التنمية طائفة واسعة من المبادرات، بما في ذلك وضع الدساتير، والإصلاح القانوني، وتعزيز النظم القضائية، ومحاربة الفساد، وتعزيز قدرات الدول على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في كامل مجموعة الحقوق، بدءا بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاءً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

منع نشوب النزاعات

٣٩ - أُطلقت خلال العام مبادرة الأمين العام المعنونة "الحقوق أولاً". وتمثل هذه المبادرة نهجا تهدف الأمم المتحدة من خلاله إلى الاستجابة بفعالية أكبر لخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. بما يكفل نهوض منظومة الأمم المتحدة بالمسؤوليات التي أناطها بها الميثاق والدول الأعضاء. وهي بمثابة عدسة تقوم المنظمة من خلالها بدراسة مخاطر الانتهاكات الجسيمة والاستجابة لها، وتحديد الإجراءات اللازمة لمنع وقوع تلك الانتهاكات. وهناك جانب محوري آخر لمبادرة الحقوق أولاً يتمثل في تحسين استيفاء الجوانب التنظيمية للتأكد من أن منظومة الأمم المتحدة، سواء في الميدان أو في المقر، مستعدة تمام الاستعداد للتعامل مع حالات الأزمات الناشئة.

٤٠ - وقام مكتب المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية، بوضع إطار لتحليل المخاطر المتصلة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من شأنه أن يساعد الجهات الفاعلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لدى تقييم احتمال حدوث هذه الجرائم وذلك بغية اتقائها. وقدم المكتب المساعدة للجهود الوطنية الرامية إلى درء أعمال الإبادة الجماعية والفظائع في أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، وزامبيا، وكينيا، والمعاقبة عليها، واعتماد تشريعات في الأرجنتين وباراغواي.

٤١ - واستحدثت المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل منع نشوب النزاعات نُهجاً إبداعية، من قبيل الدعم المقدم من البرنامج الإنمائي للفلبين من أجل التوقيع، في أيار/ مايو ٢٠١٤، على اتفاق بانغسامورو الشامل مع قوة تحرير مورو الإسلامية.

النظم القضائية والإصلاح القانوني

٤٢ - تُمثل النظم القضائية التي تتمتع بالاستقلالية والفعالية والكفاءة العمود الفقري لسيادة القانون، إذ أنها تتيح وسائل مشروع حل النزاعات بالوسائل السلمية وكفالة المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف. ودعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجهود الرامية إلى إصلاح الأطر القانونية والسياساتية بغرض مواجهة الإقصاء والتمييز في ٣٣ بلداً. وفي ٥٥ بلداً في آسيا وأفريقيا، يساعد البرنامج الإنمائي في تنفيذ استراتيجيات شاملة في مجال العدالة، تتضمن نظم العدالة غير الرسمية والتقليدية على الصعيد المجتمعي. وفي بيلاروس، يدعم البرنامج الإنمائي نظام تخصص المحاكم وتحسين التشريعات المتعلقة بنظام المحاكم، وفي تركيا يدعم إدخال تحسينات على إدارة المحاكم. وتُشكل أيضاً المبادرات التدريبية المتعلقة بالتطبيق المحلي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان جزءاً هاماً من جهود بناء القدرات. ودعمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الأكاديميات القضائية في بيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي في إدراج التدريب على حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية، كما دعمت المجلس القضائي البوليفي في استعراض لائحة المهن القضائية.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤٣ - تطلّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم بأدوار رئيسية في تعزيز الامتثال الوطني للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون. ودعمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العمليات الرامية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في الصومال واليمن؛ وعززت

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من إكوادور وأوغندا والسنغال وسيراليون وكوسوفو^(١) وميانمار وهايتي. ودعمت الأمم المتحدة أيضا إعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وذلك مثلا في باراغواي وبوروندي وماليزيا وهندوراس. وفي بوروندي، يواصل صندوق بناء السلام مساعدة اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

عقوبة الإعدام

٤٤ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سلسلة حلقات النقاش العالمية التي تنظمها عن عقوبة الإعدام، بغرض إفادة المناقشة المقبلة في الجمعية العامة بشأن القرار المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام. وتشمل المسائل المواضيعية الثلاث التي نوقشت خلال السنة الماضية الإدانات غير المشروعة، والردع والرأي العام، والتمييز.

مكافحة الإرهاب

٤٥ - يظل دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته يحظى بأولوية عالية لدى الأمم المتحدة. وتشمل المساعدة التي تقدمها مختلف كيانات المنظمة في هذا الصدد طائفة كبيرة من جهود بناء القدرات. وتسعى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إلى تعزيز تنسيق واتساق المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء تنفيذا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأعدت فرقة العمل مصفوفة من المشاريع والأنشطة التي تنفذها كيانات الأمم المتحدة. وتحت قيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تتولى فرقة العمل تنفيذ مشروع في مجال التدريب وبناء القدرات للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون ومنع الإرهاب، مع التركيز على الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل، وقامت فرقة العمل بتحديث الأدلة المرجعية لحقوق الإنسان بصدد توقيف الأشخاص وتفتيشهم، وبشأن البنية التحتية الأمنية.

٤٦ - وواصلت لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية دعم الدول الأعضاء في تعزيز التزامها الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وتقييم التحديات والأولويات الرئيسية، وتحديد المجالات الرئيسية للمساعدة التقنية، والعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين على مواجهة الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات. ووفر مكتب الأمم المتحدة المعني

(١) ينبغي أن تؤخذ جميع الإشارات إلى كوسوفو على نحو يمثل تماما لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ودون المساس بمركز كوسوفو.

بالمخدرات والجريمة التدريب لأكثر من ٢ ٥٠٠ من موظفي العدالة الجنائية على التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالإرهاب وعلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، وأعد المكتب وحدتين تدريبيتين على حقوق الإنسان وتدابير تصدي العدالة الجنائية للإرهاب، وعلى جرائم الإرهاب ذات الصلة بالنقل. وشارك حتى الآن أكثر من ١ ٠٠٠ من موظفي إقامة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون من نحو ١٢٠ بلدا في الموقع الشبكي للتعلم في مجال مكافحة الإرهاب.

الفساد

٤٧ - تُشكّل المؤسسات الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية وسيلة لتقديم الخدمات وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون. ويؤدي الفساد إلى تحويل الموارد اللازمة للتنمية وتقويض الثقة العامة في المؤسسات. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن التشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك بشأن تقوية القدرة على منع الفساد والكشف عنه والتحقيق فيه. ويسر المكتب الحصول على المعارف وتبادلها من خلال البوابة الشبكية TRACK وأدوات أخرى، وينفذ برامج لتعزيز الشفافية والازهارة والمساءلة في مؤسسات العدالة الجنائية وسيادة القانون.

الاتجار بالمخدرات

٤٨ - تشمل المبادرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة بصورة مستمرة من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات، والتي يقودها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المبادرة المشتركة لساحل غرب أفريقيا، التي تدعم إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية؛ والمبادرة الثلاثية لأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان، التي تيسر تنسيق إنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي؛ ومبادرة الأمن الإقليمي البحري؛ ومبادرة باريس، التي تربط حاليا بين عدة برامج للمناطق المتضررة من المخدرات الآتية من أفغانستان؛ وبرنامج مراقبة الحاويات؛ ومشروع التخاطب بين المطارات. وقد أصدر المكتب تقريرا عن الاتجار بالمخدرات عبر جنوب شرق أوروبا.

الاتجار بالبشر

٤٩ - واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال تنفيذ بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بما في ذلك من خلال "دليل تقييم تدابير العدالة

الجنائية المتخذة للتصدّي لتهريب المهاجرين“، ومواصلة توثيق الحالات في قاعدة بيانات للسوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر التي تغطي أكثر من ٧٥ ولاية قضائية، فضلا عن الجهود المكرسة خصيصا لحماية الأطفال من الاتجار. ولا يزال يجري تعزيز التنسيق بشأن هذه المسائل بين كيانات الأمم المتحدة من خلال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والفريق العالمي المعني بالهجرة. ودعمت اليونيسيف مشروعاً تدريبياً في كمبوديا أسفر عن مذكرة تفاهم بشأن حماية ضحايا الاتجار بين حكومات تايلند وفيت نام وكمبوديا وماليزيا. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنفيذ خطط وطنية لمواجهة الاتجار والتهريب في إثيوبيا والسودان وكينيا، بما يتماشى مع استراتيجيتها الإقليمية لعام ٢٠١٣ وخطة عملها المتعلقة بالتهريب والاتجار من شرق أفريقيا والقرن الأفريقي.

الاتجار بالأسلحة النارية

٥٠ - شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إجراء دراسة عالمية عن الاتجار بالأسلحة النارية، ويقوم المكتب، في ظل برنامجه العالمي للأسلحة النارية، بتوفير التدريب للممارسين في مجال العدالة الجنائية والتزويد بالمشورة التشريعية. ويدعم المكتب تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عبر توفير معدات وسم الأسلحة النارية.

حماية الأطفال

٥١ - لا تزال حماية الأطفال تُشكّل أحد المكونات الهامة لعمل المنظمة في مجال سيادة القانون وحقوق الإنسان. وفي ٥١ بلداً، دعمت اليونيسيف الحكومات في تناول السياسات والتشريعات والاستراتيجيات المتعلقة بتحقيق العدالة للأطفال، الأمر الذي أفضى إلى اعتماد ما لا يقل عن ١٢ قانوناً وطنياً لحماية حقوق الطفل داخل نظم العدالة، يمكن أن يمتد تأثيرها إلى ٤١٠ ملايين طفل. وأحرز تقدم في تطبيق ”المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها“، حيث يفيد حالياً ٥٤ بلداً بوجود قوانين وسياسات تدعم تلك المعايير. وشمل التدريب على المسائل المتعلقة بتحقيق العدالة للأطفال التدريب الذي قدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كولومبيا على العدالة الإصلاحية للأطفال، وفي الرأس الأخضر على نظم إدارة المعلومات عن قضاء الأحداث. وتقوم اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد مقرر تدريبي للقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون بشأن معاملة الأطفال الضحايا والشهود

على جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال في أربعة بلدان في جنوب شرق آسيا. ودعمت اليونيسيف تسجيل ميلاد قرابة ٦, ٣٠ مليون طفل، وهو ما ساعد عليه، جزئياً، إدخال تحسينات على آليات تقديم الخدمات، بما في ذلك الأخذ بالنهج المتكاملة التي تجمع بين تسجيل المواليد وقطاعات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية.

اللاجئون

٥٢ - قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم لإعداد وتنفيذ أطر معيارية تناول حماية اللاجئين في أكثر من ٥٠ بلداً. ومن أجل إنهاء الاحتجاز التعسفي للمتمسكي اللجوء وغيرهم من المهاجرين، أطلقت المفوضية استراتيجية مدتها خمس سنوات ستركز على ١٣ بلداً في المرحلة الأولية. وتشمل الأدوات التوجيهية المعدة في هذا المجال المبادئ التوجيهية بشأن ترتيبات الحماية أو الإقامة المؤقتة؛ والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالحماية الدولية؛ المطالبات بمركز اللاجئين المتعلقة بالخدمة العسكرية؛ ودليل الحماية الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي يحتوي على حافظة بورقات المفوضية المتعلقة بالتوجيه والسياسات؛ ونسخة باللغة الروسية من منشور Refworld (لاجئو العالم).

انعدام الجنسية

٥٣ - يقتضي النظام القائم على سيادة القانون قوانين وسياسات بشأن الجنسية وانعدام الجنسية تتسق مع المعايير الدولية المتعلقة بمنع انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، ومع حقوق الإنسان الدولية. وقد أسدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشورة في أكثر من ٦٥ بلداً دعماً لاعتماد أو تعديل القوانين المتعلقة بالجنسية وحماية وتحديد الأشخاص عديمي الجنسية. وجرى الاضطلاع بإصلاحات هامة تواجه انعدام الجنسية في تركمانستان وتركيا والسنغال وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا.

التحضر المستدام

٥٤ - يشكل سكان الحضر الآن أكثر من ٥٠ في المائة من سكان العالم، ولا تزال وتيرة عملية التحضر آخذة في التسارع. ويتيح التحضر المستدام فرصاً لتحقيق أهداف التنمية. ويساعد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) الدول في تعزيز سيادة القانون وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في قوانينها وسياساتها المتعلقة بالإيواء، وتقديم الخدمات الأساسية ومواجهة الطوارئ، بما في ذلك تطوير أدوات للوساطة في تسوية

التراعات على حيازة الأراضي. ويدعم موئل الأمم المتحدة أيضا التخطيط المنظم للنمو العمراني، حيث يعزّز الأطر القانونية الجيدة والإنصاف والحوكمة.

الموارد الطبيعية والبيئة

٥٥ - في القرار الذي أُتخذ في الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أهابت الدول الأعضاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالأعضاء الآخرين في الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون العمل على تقوية سيادة القانون في المجال البيئي. وفي سياق الجمعية، نظّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ندوة عن العدالة البيئية والتنمية المستدامة. وأبرز البرنامج أهمية القانون والمؤسسات المنفذة القوية في الاستجابة للضغوط البيئية بطرق تحترم الحقوق الأساسية ومبادئ العدالة، مراعاة لعدة اعتبارات بما في ذلك من أجل الأجيال المقبلة. وقد اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبراء المستقلون في حقوق الإنسان والبيئة بمبادرات للنهوض بجوانب الصلة بين البيئة وحقوق الإنسان. وتشمل هذه المبادرات إجراء مشاورات بشأن الحق في بيئة صحية تركز على أفريقيا، من خلال البناء على مشاورتين سابقتين عن الحقوق الإجرائية المتعلقة بحماية البيئة وعن العلاقة بين حماية البيئة والفئات التي تعاني من حالات ضعف، أجرينا في نيروبي وبنما، على التوالي.

جيم - دعم مبادرات وضع الدساتير

٥٦ - تُشكّل الدساتير الإطار القانوني الداعم لنظام سيادة القانون. وكثيرا ما تكون عمليات صياغة أو إصلاح الدساتير أساسية لاتفاقات سلام وجهود بناء السلام. وعلى الصعيد القطري، تقدم الأمم المتحدة الدعم الدستوري لأكثر من ١٥ بلدا. وفي الصومال واليمن، تقدم الأمم المتحدة الدعم لعملية تنقيح الدستور، وفي ليبيريا وسيراليون، دعمت المنظمة المشاركة في عملية التنقيح من خلال التوعية المدنية وعبر عملية صياغة شاملة للجميع. وفي تونس، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة التقنية للجمعية التأسيسية الوطنية في عملية الصياغة الدستورية، ودعم إجراء حوار حقيقي على نطاق الدولة تضمن مشاورات أكثر من ٣٠.٠٠٠ مواطنا. وفي ليبيا، تدعم الأمم المتحدة الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتساند عملية لإجراء حوار دستوري أوسع نطاقا. وفي فييت نام، أسدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشورة بشأن الخبرات المقارنة عن مسائل مثل المحكمة الدستورية، ونماذج الإدارة المحلية، وطائفة عريضة من أحكام حقوق الإنسان. وأسدت

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشورة عن إدراج المعايير الدولية في دستور كل من فيجي وتونس.

٥٧ - ومن أجل تحديد أوجه القوة والثغرات في الأطر القانونية التي تراعي الفوارق بين الجنسين، افتتحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة قاعدة بيانات عالمية تشمل جميع الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في الدساتير عبر أنحاء العالم. وأصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا دراسة حالة معمقة عن عملية الإصلاح الدستوري في زمبابوي، حيث اضطلعت قيادة المرأة بدور فعال في إدراج مواد تقدمية عن المساواة بين الجنسين في الدستور.

٥٨ - ومن أجل تقوية تبادل المعلومات والتنسيق والشراكة في مجال المساعدة الدستورية على نطاق المنظومة، أنشأت إدارتا الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة هيكلًا للتنسيق الداخلي لتعزيز المساعدة الدستورية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء. وأصدرت المجموعة رسالة إخبارية بعنوان "The UN Constitutional" للتوعية وتبادل المعلومات بشأن طائفة كبيرة من أشكال الدعم الدستوري المقدم إلى بعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية وتقوية المساعدة الدستورية.

دال - إمكانية اللجوء إلى القضاء

٥٩ - في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون لعام ٢٠١٢، شدد رؤساء الدول والحكومات على حق الجميع، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات مستضعفة، في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وأكدوا مجددا التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالتراهة والشفافية تخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية. وتُشكّل أنشطة الأمم المتحدة الداعمة لجهود الدول الأعضاء في كفالة اللجوء إلى القضاء مكونًا أساسيا من العمل في مجال سيادة القانون.

إمكانية الوصول جغرافيا

٦٠ - في الكثير من المناطق النائية، تحول المسافة التي يتعين قطعها للوصول إلى مؤسسات العدالة دون لجوء الناس إلى القضاء. وردا على هذا التحدي، يدعم العديد من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة مبادرات المحاكم المتنقلة. وفي العراق، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعزيز اللجوء إلى القضاء من خلال زيادة الوعي القانوني، وتوفير الخدمات القانونية التي يسهل الوصول إليها في المناطق الريفية والنائية، وتقديم المساعدة القانونية. وفي الصومال،

دعم البرنامج الإنمائي ١٣ محكمة متنقلة في مناطق لم يكن فيها وجود في السابق للعدالة الرسمية. وأُتيح للناس في نحو ١٠٠ قرية ومخيم للمشردين داخلها اللجوء إلى القضاء من خلال المحاكم المتنقلة، التي نظرت في ما مجموعه ١ ٨٢٤ قضية.

٦١ - ويمكن لإتاحة خدمات إقامة العدل أن تشمل أيضا بناء دور للمحاكم في مناطق لم تتوفر بها هذه الدور في السابق. وقد دعمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بناء أربع دور محاكم في دارفور، ودعمت افتتاح أول محكمة دولة في مقاطعة شابوندا.

المساعدة القانونية

٦٢ - تتمثل إحدى أهم العراقيل أمام اللجوء إلى القضاء في تكلفة المشورة والتمثيل القانونيين. وتُشكّل برامج المساعدة القانونية عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز اللجوء إلى القضاء. وتساعد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في إنشاء وإدارة مكاتب المساعدة القانونية في هايتي، وفي كوت ديفوار دعمت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار افتتاح ست عيادات قانونية وفرت حلقات عمل لأكثر من ١٥ ٠٠٠ شخص واستشارات قانونية مجانية لقرابة ٣ ٠٠٠. وأسدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشورة في صياغة واعتماد قانون بشأن المساعدة القانونية في كازاخستان، وأسدت المشورة في أذربيجان لفريق عامل أنشئ لصياغة قانون بشأن المساعدة القانونية. وفي صوماليلاند، دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع قانون بشأن المساعدة القانونية، ومبادئ توجيهية للممارسين، وبرنامج لكفالة جودة خدمات المساعدة القانونية. وفي باكستان، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ عيادات متنقلة للمساعدة القانونية وإنشاء مكاتب للمساعدة القانونية داخل ١٤ دار محكمة، وهو ما عاد بالنفع على ما مجموعه ٢١ ١٤٠ شخصا. وعززت اليونيسيف المساعدة القانونية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في ٢٦ بلدا من بينها مصر، حيث تم تقديم المساعدة القانونية بالتعاون مع الشركاء المحليين إلى ١ ١٦٠ طفلا محتجزا، من بينهم ٢٢٢ طفلا سوريا محتجزين في أقسام الشرطة دون توجيه تهمة إليهم. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، دشّن صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية مشروعا لتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء في الضفة الغربية، وعمل الصندوق في غواتيمالا على كفالة لجوء المتهمين لشعوب أصلية إلى القضاء.

٦٣ - ويمكن أيضا للمبادرات الداعمة لبرامج المساعدة القانونية أن تكون جزءا من استراتيجيات أوسع نطاقا في مجال سيادة القانون. وقد عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إثيوبيا على دعم صياغة استراتيجية جديدة للمساعدة القانونية كجزء من خطة العمل

الوطنية لحقوق الإنسان؛ وفي جمهورية ترازيا المتحدة، شملت استراتيجية إصلاح القطاع القانوني في زنجبار تعزيز حصول أشد الفئات ضعفا على المساعدة القانونية؛ وفي رواندا، تضمن بناء قدرات وزارة العدل ومؤسسات العدالة توفير خدمات المساعدة القانونية للفئات الضعيفة.

لجوء فئات محددة إلى القضاء

٦٤ - تُشكّل أيضا الجهود المبذولة في مجال إمكانية اللجوء إلى القضاء المصممة لتلبية احتياجات اللاجئين والأطفال والنساء وفئات أخرى بعينها جزءا من أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عملا بسياساتها لعام ٢٠١٢ بشأن إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، دعمت العيادات المتنقلة للمساعدة القانونية والمحاكم المتنقلة في كينيا، وذلك فيما يتعلق بقضايا العنف الجنسي والجنساني. وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣، تلقى أكثر من ٤٠٠٠ لاجئ المشورة القانونية العامة من العيادات المتنقلة. ودرست المفوضية أيضا برنامجا تجريبيا للمحاكم المتنقلة لصالح اللاجئين في أوغندا للتشجيع على الإبلاغ عن الجرائم الحساسة مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف العائلي. ودعمت اليونيسيف بشكل نشط الجهود الرامية إلى تعزيز لجوء الأطفال إلى القضاء في ١١٥ بلدا. وفي جمهورية ترازيا المتحدة، دعمت اليونيسيف تنفيذ برنامج للمساعدة القانونية يقدم العون القانوني للأطفال المحتجزين، الأمر الذي أسفر عن إطلاق سراح ٢٤٠ طفلا على مدى فترة ١٢ شهرا. وفي العراق، يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللجوء إلى القضاء من قبل النساء والفتيات السوريات اللاجئات من خلال خدمات عادت بالنفع على أكثر من ٣٠٠٠ شخص. ويعمل البرنامج الإنمائي في الصين على توسيع الحصول على الخدمات القانونية لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية. وفي الهند، عمل البرنامج الإنمائي على النهوض بالإلمام بالمبادئ القانونية وتعزيز الخدمات القانونية، لا سيما للنساء المهمشات، من خلال برامج المساعدة القضائية على مستوى المجتمعات المحلية.

٦٥ - وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإجراءات الرامية إلى تحسين لجوء النساء إلى القضاء في ١٦ بلدا. وفي أفغانستان، تدعم الهيئة إنشاء وحدة للشؤون الجنسانية في المحكمة العليا، كما تدعم تنسيق وإدارة وحدات للشؤون الجنسانية في المؤسسات القضائية من خلال الدورات التدريبية. وفي فييت نام، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على تعزيز منع الجريمة واتخاذ مبادرات في مجال العدالة الجنائية تركز على المرأة. وبعد إصدار هيئة الأمم المتحدة للمرأة للتقرير المعنون "تقدم نساء العالم: سعيا لتحقيق العدالة" (٢٠١١)، يقوم كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنفيذ برنامج عالمي مشترك مدته خمس سنوات (٢٠١٣-٢٠١٨) من أجل تقوية خدمات اللجوء إلى القضاء للمرأة من خلال إصلاحات شاملة ومنسقة لقطاع العدالة.

الأدوات والمواد الإرشادية

٦٦ - شكّل أيضا نشر المواد الإرشادية لصناع السياسات والممارسين جزءا من جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في تعزيز اللجوء إلى القضاء. وأعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كتيبا عن اللجوء المبكر إلى المساعدة القانونية في إجراءات العدالة الجنائية. ويضع البرنامج الإنمائي أيضا اللمسات النهائية على دليل للممارسين بشأن المساعدة القانونية، مستندا إلى الخبرات المستقاة من برامج المساعدة القانونية في أفريقيا. وإضافة إلى ذلك، استهل البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة دراسة عالمية ترمي إلى جمع البيانات وتحديد الاتجاهات المتعلقة باللجوء إلى المساعدة القانونية وتوافر تلك المساعدة على الصعيد العالمي.

٦٧ - وأتمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وبمشاركة وموافقة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، دراسة عن "تحسين لجوء المرأة إلى القضاء أثناء النزاعات وبعد انتهائها: رسم خريطة مشاركة الأمم المتحدة في الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون". وتستعرض الدراسة نهج الأمم المتحدة لإزاء لجوء المرأة إلى القضاء في البيئات المتضررة من النزاعات، حيث تطرح توصيات ملموسة لتقوية تأثير منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

٦٨ - وأصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدة مواد إرشادية عن التمكين القانوني والعدالة البيئية وحقوق المرأة في الأراضي، بما في ذلك "استراتيجيات التمكين القانوني في الميدان: دروس في الإدماج من الخبرات القطرية"؛ و "العدالة البيئية: خبرات مقارنة في التمكين القانوني"؛ و "مراعاة نوع الجنس في مجال اللجوء إلى القضاء: نهج تأمين الحقوق في الأراضي المستندة إلى نساء القواعد الشعبية". وبشأن العدالة في أفريقيا، تشمل المطبوعات "إعادة التفكير في دور القانون والعدالة في تنمية أفريقيا وسيادة القانون فيها واللجوء إلى القضاء في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي: عرض للابتكارات والممارسات الجيدة".

رابعاً - التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة

٦٩ - استمرت الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق والاتساق في المسائل المتعلقة بسيادة القانون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري. وجرى المزيد من تعزيز تنفيذ الترتيبات المتعلقة بسيادة القانون المنشأة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأحرز تقدم كبير في إنشاء آلية "الحقوق أولاً"، المصممة لتعزيز فعالية الاستجابات لحالات الأزمات على نطاق المنظومة.

ألف - تقوية التنسيق والاتساق في المقر

٧٠ - لا يزال يتولى الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون المسؤولية عن كفالة اتباع نهج استراتيجي في عمل المنظمة الأوسع نطاقاً في ما يتصل بسيادة القانون. وفي ضوء الإقرار باتساع نطاق عمل الأمم المتحدة المتعلق بسيادة القانون، فقد وسّعت الآن عضوية الفريق لتشمل ٢٠ كيانا تتضمن ولاياتها مكونات معيارية هامة.

٧١ - وإضافة إلى الوظيفة الحالية للفريق، المتمثلة في تبادل المعلومات عن سيادة القانون، عمل الفريق خلال العام الماضي على وضع سياسات ترمي إلى توجيه عمل كيانات الأمم المتحدة في مجالي التعويضات عن العنف الجنسي ذي الصلة بالتراعات وتعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية. وأجرى الفريق عملية لاستخلاص العبر حول دعم الأمم المتحدة للآليات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز التعويضات عن الجرائم الدولية، وهي العملية التي سترشد مذكرة توجيهية سيقوم الفريق بإعدادها.

٧٢ - ومن أجل دعم المناقشات بين الدول الأعضاء عن سيادة القانون في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، دعم الفريق تنظيم أحداث تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بغرض إثراء تلك المناقشات. وركزت المناقشات على سيادة القانون كمحرك لفرص التنمية الشاملة للجميع، والسبل التي يمكن بها قياس سيادة القانون، ومن ثم إرشاد البرمجة وصنع القرار. وسوف يواصل الفريق دعم المداولات التي تجريها الدول الأعضاء بشأن أفضل سبل إدراج سيادة القانون في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أطلق الأمين العام مبادرة "تسخير قطاع الأعمال من أجل سيادة القانون"، وهي مبادرة عالمية جديدة ترمي إلى إشراك قطاع الأعمال في تعبئة الدعم لصالح سيادة القانون. وما برح كلٌّ من وحدة سيادة القانون والفريق المعني بالتنسيق

والموارد في مجال سيادة القانون يدعم الاتفاق العالمي في وضع إطار من شأنه توفير الإرشاد وتعزيز الحوار عن السبل التي تستطيع بها الشركات دعم سيادة القانون في المناطق التي تعمل بها. وسيشمل الإطار إجراءات مقترحة لأوساط الأعمال وأمثلة عن كيفية قيام الشركات من مختلف أنحاء العالم وفي قطاعات مختلفة باتخاذ إجراءات للدعم الفعال لسيادة القانون في عملياتها وعلاقتها التجارية.

٧٤ - وكجزء من ولايتها المتعلقة بالتنسيق، شاركت وحدة سيادة القانون مع عدة أفرقة مشتركة بين الوكالات معنية بسيادة القانون، بغرض تيسير تبادل الآراء حول نطاق واسع من الأنشطة. ومن آليات التنسيق هذه تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛ وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ وفرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات؛ والفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالديمقراطية، التابع للجنة التنفيذية للسلام والأمن؛ وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بإصلاح قطاع الأمن؛ والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام.

باء - دعم المقر للطلبات المقدمة على المستوى القطري: مركز التنسيق العالمي

٧٥ - في ظل الترتيب المتعلق بالمركز العالمي المشترك لتنسيق جوانب سيادة القانون المتصلة بالشرطة والعدالة والسجون، يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة الرامي إلى تقديم دعم أكثر فعالية وتحت قيادة وطنية لسيادة القانون في سياقات الأزمات وفيما بعد انتهائها. ويشكّل المركز العالمي آلية للدعم الميداني في المقر تزود الكيانات الميدانية للأمم المتحدة بكافة الموارد التي تحتاج إليها، من حيث الخبرات الفنية المتخصصة والمعارف والمشورة بشأن التقييمات والتخطيط والتمويل والشراكات، لكي تستجيب للطلبات المقدمة من سلطات البلد المضيف لتوفير الدعم لمؤسسات الشرطة والعدالة والسجون.

٧٦ - وأحرزت إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدماً ملحوظاً في تفعيل مركز التنسيق العالمي. وعموماً، يشارك الآن ١٢ من كيانات الأمم المتحدة و ٤ منظمات دولية في الجهود المبذولة في ظل الترتيب المتعلق بمركز التنسيق العالمي، لأغراض من بينها كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل ملائم في دعم البرامج القطرية في مجال سيادة القانون. وقد وفر مركز التنسيق العالمي، مع شركاء آخرين من الأمم المتحدة، الدعم في مجال سيادة القانون لسلطات البلد المضيف في ١٩ بلداً. وشملت الأنشطة زيارات

تقييم مشتركة، وعمليات تخطيط مشترك وشراكات، ونشر الأفراد، وإسداء المشورة بشأن الهياكل البرنامجية وقنوات التمويل. ويظل توطيد هذا الجهد المشترك متوقفاً على توفر موارد إضافية وتلقي الدعم من الدول الأعضاء والشركاء الآخرين.

٧٧ - وأوفد مركز التنسيق العالمي ١٣ بعثة مشتركة و ٨ خبراء تقنيين، ودعم جهود التخطيط المشترك في ١١ بلداً. وفي سيراليون، يعمل شركاء مركز التنسيق العالمي معاً في مجال حفظ الأمن لتجنب الثغرات في تقديم الخدمات الأمنية الأساسية. وفي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، يدعم مركز التنسيق العالمي نقل الاختصاصات من البعثة إلى فريق الأمم المتحدة القطري. وفي كوت ديفوار، نشر مركز التنسيق العالمي خبراء في التفتيش القضائي والحقوق في الأراضي لكي يخدموا البعثة والفريق القطري، بما يمكنهما من مواجهة تلك العوامل الأساسية لنشوب النزاعات. وفي تشاد، يعمل شركاء مركز التنسيق العالمي على توفير التدريب بشأن مسائل العنف الجنسي والجسدي عند الاضطلاع بعمليات حفظ الأمن.

جيم - ترتيبات سيادة القانون على المستوى القطري

٧٨ - تطلّع القيادة العليا للأمم المتحدة على المستوى القطري بالمسؤولية عن توجيه استراتيجيات المنظمة في مجال سيادة القانون والإشراف عليها، وعن تنسيق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة على المستوى القطري في مجال سيادة القانون. وهناك عدة أمثلة حديثة العهد لإعداد استراتيجيات تتعلق بسيادة القانون على المستوى القطري من خلال مركز التنسيق العالمي. وفي الصومال، ساعد مركز التنسيق العالمي في تصميم الهياكل التي يمكن من خلالها لبعثة الأمم المتحدة تنفيذ ولايتها المتعلقة بالعدالة والأمن. وفي إطار هذا الترتيب، أعد برنامج إصلاحي وطني شامل لجميع القطاعات؛ وأنشئ فريق موحد للأمم المتحدة؛ ومصدر موحد للتمويل يعد بمثابة نافذة للصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء المنشأ من أجل توفير الموارد لتنفيذ اتفاق العهد الجديد للصومال. وفي أفغانستان، أنشأت كيانات الأمم المتحدة الفريق المعني بالنتائج في مجال العدالة وسيادة القانون في ظل الترتيب المتعلق بمركز التنسيق العالمي؛ وتضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مجالاً للنواتج المتصلة بسيادة القانون، وأعد خطة عمل مشتركة بشأن العدالة وسيادة القانون. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أطلق أيضاً، في إطار الترتيب المتعلق بمركز التنسيق العالمي، البرنامج المتعدد الأعوام المشترك بين الحكومة والأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) دعماً لقطاع العدالة. وفي بوروندي، دعم مركز التنسيق العالمي وضع استراتيجية سيادة القانون كجزء من الخطة الانتقالية المشتركة للأمم المتحدة.

دال - تقوية سيادة القانون في المنظمة

٧٩ - يعد النظام الداخلي لإقامة العدل عنصرا أساسيا لاحترام سيادة القانون داخل المنظمة وفيما بين موظفيها. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات قد أصدرت ٩٩٣ حكما، بينما أصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ٤٢٧ حكما.
